

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة المضيق - الفنيدق
جماعة المضيق
مديرية المصالح
قسم الميزانية والشؤون المالية والممتلكات
مصلحة الممتلكات



مقرر تنظيمي عدد: 2019/171
في شأن شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض
تجارية أو صناعية أو مهنية بوسائل اللوحات الإشهارية



إن رئيس جماعة المضيق :

- بناء على الظهير الشريف رقم 85.15.1 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق لـ 07 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 5 صفر 1357 (6 أبريل 1938) المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والعلامات والشعارات
- بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 1949 في شأن منح بعض الرخص في الملك العمومي البلدي
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 ديسمبر 1915 المتعلق بالتدابير الصحية الازمة لحماية الصحة بالمدن والمتمم بالظهير الشريف المؤرخ في 8 يوليو 1938 المتعلق بنظافة المدن والماراكز الحضرية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 198.69.1 الصادر في 23 من ذي القعدة 1389 (31 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة المسير والجواлан.
- بناء على دورية وزير الداخلية رقم 118 م.م.ج بتاريخ 2 يوليو 2001 موجهة إلى السادة الولاة وعمال أقاليم المملكة حول تنظيم الإشهار بالطرق العمومية وملحقاتها وتوابعها.
- بناء على المرسوم رقم 157.78.2 بتاريخ 11 رجب 1400 الموافق لـ 26 مايو 1980) حول تحديد الشروط التي تتنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استئباب الأمن وضمان سلامة المرور و الصحة و المحافظة على الصحة العمومية .
- بناء على الظهير الشريف رقم 195.7.1 بتاريخ 19 ذو القعدة 1428 الموافق لـ 30 نوفمبر 2007 القاضي بتنفيذ القانون رقم 47/06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 209.7.1 الصادر في 16 ذو الحجة 1428 الموافق لـ 24 ديسمبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 39/07 المتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الاول 1439 الموافق 23 نوفمبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومؤسسات التعاون بين الجماعات .
- بناء على القرار الجبائي رقم 08/10 بتاريخ 18 أبريل 2008 كما تم تغييره وتميمته والذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة.
- وطبقا للمقرر رقم : 171 المن ked من لدن المجلس الجماعي لمدينة المضيق في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2019.



يقر ما يلي:

الباب الاول : مقتضيات عامة

الفصل الاول : بمقتضى النصوص القانونية المشار إليها أعلاه لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يستغل الطرق العمومية و ملحقاتها و توابعها لإقامة لوحات إشهارية إلا بناء على ترخيص تمنحه الجماعة المنتفع ، الذي يظل في وضعية نظامية إزاء الجماعة المرخصة و مقابل أدائه لواجبات الاستغلال لفائدة ميزانيتها و احترامه للضوابط والتنظيمات الموضوعة من لدنها

الفصل الثاني : استنادا إلى ما سبق يهدف هذا القرار المتعلق بتنظيم شغل الملك الجماعي بمنقولات و عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية و صناعية و مهنية، إلى الحفاظ على رونق و جمالية البناءات و عدم تشويه المنظر العام و الارتفاع بالمستوى الجمالي العام للجماعة بمختلف الأرقة و الشوارع و المساحات العمومية و ذلك من خلال تحديد طرق وكيفية الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي من أجل وضع اللوحات الإشهارية داخل مدار جماعة المضيق ، و احترام الضوابط المعمارية و الطابع العماري من طرف مستغلي هذه اللوحات سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو معنوين

الفصل الثالث : يقصد باللوحات أي لافتة أو أي جهاز أو تركيبة أو وسيلة إعلان تحمل إشارة عادية، رقمية، أو ضوئية سواء بالكتابية أو النقش أو بالرسم أو بالصور موضوعة على حامل أو ملصقة مباشرة بأحد المنشآت والمباني وتحمل دلالة على موضوع ما بالنسبة لمنح الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لنصب اللوحات الإشهارية ذات الحجم الكبير (أحادية أو ثنائية الرؤية إلخ.....) فتخضع لمقتضيات كتاب التحملات المعد لهذا الغرض .

الفصل الرابع : كل لائحة استدلالية يجب أن تحمل اسم و عنوان أو المقر الاجتماعي للشخص الذائي أو المعنوي صاحب طلب الاستغلال المؤقت للملك الجماعي للتواصل معه عند الضرورة .

الفصل الخامس: يمنع منعا باتا وضع اللوحات الإشهارية كيف ما كان نوعها على ما يلي :

- ✓ فوق الملك العمومي للدولة وعلى كل أنواع التجهيزات العمومية .
 - ✓ المواقع المرتبة والبناءات والمنشآت الدينية كيف ما كان نوعها.
 - ✓ المؤسسات التعليمية
 - ✓ المباني الأثرية والأسوار المخصصة لها.
 - ✓ البنية المصنفة كمآثر تاريخية .
 - ✓ المناظر البيئية الطبيعية أو فوق الأشجار أو داخل المنزهات.
- كما يمنع كذلك تشذيب أو قطع الأشجار أو إتلافها من أجل إقامة أو تحسين مجال الرؤية عند نصب أي لافتة أو لوحة إعلانية .

و بخصوص المعالم التاريخية أو المدرجة على قائمة المصنفات المذكورة أعلاه ، تحتفظ الادارة

الجماعية بحق استخدامها لمصلحتها الخاصة عند الضرورة



الفصل السادس: إن وضع أو نصب اللوحات الإعلانية أو الإرشادية داخل مدار جماعة المضيق في كل جزء من الملك العمومي الجماعي يستلزم الحصول على ترخيص من طرف الجماعة.

الفصل السابع: مضمون هذا القرار ينبع على أحكام تطبيقية تنماذج مع الظروف والمتطلبات المحلية في مجال الدعاية والإعلان وتساير التطور الذي تشهده الجماعة وتناول محوريين رئيسيين:

أ - (اللوحات الإشهارية) الإعلانية والدعائية

(1) اللوحات المركبة على أسطح المباني.

(2) اللوحات المنفصلة أو القائمة بذاتها : اللوحات المركبة على أعمدة ✓ اللوحات المثبتة على أعمدة الكهرباء العمومية ✓ اللوحات المثبتة على الأرصقة الجانبية .

(3) اللوحات الإشهارية المثبتة على واجهة المبني : محلات تجارية..

ب - (اللوحات الإشهارية) الدالة على العناوين أو الإرشادية

(1) اللوحات التي يتم إقامتها على جنبات الطرق بمداخل المدينة

(2) اللوحات الاستدلالية الخاصة بالعنوان

(3) اللوحات الدالة على الإنشاءات الجديدة

(4) اللوحات الإعلانية عن البيوعات العقارية أو التجزئات .

(5) اللوحات التحذيرية(6. لوحات المعلومات والإرشاد

الباب الثاني : مقتضيات تطبيقية خاصة

أ - (اللوحات الإشهارية) الدعائية والإعلانية

الفصل الثامن:

1 - اللوحات المركبة على أسطح المباني: عندما يتعلق الأمر بوضع لوحة إشهارية على أسطح المباني ،

يشترط ما يلي :

✓ الموافقة الكتابية لمالك المبني .

✓ الأدلة بشهادة من مكتب هندسي متخصص تفيد بأن المبني موضوع طلب الترخيص قادر على تحمل وزن اللوحة أو الجهاز الدعائي .

✓ الأخذ بعين الاعتبار حجم المبني وعرض الشارع وتناسق اللوحة .

✓ يجب أن تراعى في تصعيديها وتركيبها شروط السلامة . -

✓ يجب أن يكون الإعلان في موقع لا يعرض المنتفعين بالمبني أو غيرهم إلى ضرر . -

✓ ولا يتعارض مع التجهيزات الخاصة بالمرافق العامة أو وسائل الإنقاذ



- بالنسبة للوحات المركبة من القماش أو مادة البلاستيك (التي تستخدم لأغراض الدعائية على جنبات المباني و العمارت ، يشرط :
- ✓ ألا تزيد مساحة الجدارية عن طول وعرض جانب المبنى أو المحل المزدوج استغلاله وألا تمس بحقوق الغير
 - اللوحات الدعائية المنفصلة أو القائمة بذاتها : وهي اللوحات المنفصلة أو المركبة أو المثبتة على أعمدة بالرصيف أمام المباني التجارية أو الصناعية وغيرها
 - اللوحات المركبة على أعمدة : يسمح بوضع لوحة إعلانية على عمود أمام المحلات التجارية والبنوك والشركات والمؤسسات . ويشرط :

- ✓ أن يتناسب شكل وحجم اللوحة مع المبني وألا تزيد مساحة اللوحة عن 2m^2 .
- ✓ أن لا يتجاوز ارتفاع العمود الحامل لللوحة عن 4,5 متر .

اللوحات الإعلانية المثبتة على أعمدة الكباري العمومية : تقوم الجماعة بالترخيص بإقامة إعلانات مثبتة على أعمدة الإنارة في الشوارع الرئيسية والتجارية أو في شوارع معينة على مستوى المناطق التجارية والصناعية بالمدينة يشرط ما يلي :-

- ✓ أن تكون اللوحة على ارتفاع 4,50 متر من سطح الرصيف .
- ✓ ألا يتجاوز مساحتها عن $1,25\text{m}^2$. ألا يتعدى العدد أكثر من لوحتين إعلانيتين على عمود إنارة واحد.

اللوحات الإعلانية والدعائية المثبتة على الأرصفة الجانبية :

يسمح بوضعها على الأرصفة التي تضم المحلات التجارية ، ويشرط فيه الآتي :

- ✓ ألا يقل عرض الرصيف عن 2 متر .
- ✓ ألا يزيد ارتفاع اللوحة عن 1,20 متر
- ✓ المسافة الفاصلة بين اللوحة الإعلانية والأخرى ألا تقل عن 4 أمتار .
- ✓ ألا تعيق اللوحات الإعلانية حركة الراجلين على الأرصفة .
- ✓ ألا تضيء اللوحات مباشرة على الطريق .

اللوحات الإشارية المثبتة على واجهة المباني :

يمكن الدعاية بواسطة لوحات مضيئة أو عادية مثبتة على واجهة المحلات التجارية على أن لا يتعدي بروز الجهاز الحامل للوحة حدود علو الطابق ، شريطة ما يلي :

- ✓ أن يتم تثبيته بإحكام وفق تصميم محدد موافق عليه من طرف المصالح الجماعية المختصة .
- ✓ ألا تزيد المساحة الكلية للإعلانات الموضوعة على الواجهة الرئيسية للمحل عن 20% من المساحة الكلية .



- ✓ أن تكون اللوحة مسطحة و موضوعة على المبنى الرئيسي أو موازية له مركبة على قوائم ، ويشرط أن تكون مواجهة للطريق العام
- ✓ إذا كان الإعلان مضينا يشرط ألا يؤثر على سلامة و حرمة المرور
- ✓ ألا تتجاوز اللوحة مستوى نهاية ارتفاع المبنى المعلقة عليه أو واجهة المبنى من الجانبين .

ب (اللوحات الإشهارية) الدالة على العناوين أو الإرشادية

الفصل التاسع

6. اللوحات التي يتم إقامتها على جنبات الطرق بمداخل الجماعة: وهي اللوحات الإعلانية التي تقام على جنبات الطرق من جميع مداخل الجماعة ويشرط فيها ما يلي :-

- ✓ أن يكون موقع اللوحة الإشهارية في وضع يسمح بقراءة الإعلان المكتوب من زاوية ومسافة مناسبتين
- ✓ أن تكون اللوحات الإعلانية بعيدة بعض الشيء عن المنعرجات .
- ✓ ألا يؤثر موقع اللوحة الإعلانية على سلامة الطريق ومستعمليه

2. اللوحات الاستدلالية الخاصة بالعنوان: هي أية لوحة صممت لتحديد موقع عنوان وتدل على نشاط مزاول ، مثل : لوحات العناوين الخاصة بالأطباء والهندسيين والمحامون وغيرها ويشرط فيها الآتي :

- ✓ أن تحتوي فقط على الاسم الشخصي والعائلي والصفة . -
- ✓ ألا تزيد مساحتها عن 0.20 m^2 إذا طلب تنصيبها ضمن المناطق السكنية .
- ✓ ألا تزيد مساحتها عن 0.50 m^2 إذا طلب تنصيبها خارج المناطق السكنية . -
- ✓ ألا تستعمل بها مواد مضيئة .

3. اللوحات الدالة على الإنشاءات الجديدة: وهي لوحات مؤقتة للإعلان عن ترخيص بإقامة بناء جديد أو إدخال تغييرات على آخر قديم من طرف بعض المقاولين أو المنعشين العقاريين أو الشركات التي تقوم بمثل هذه الخدمات ويشرط فيها الآتي :-

- ✓ أن تحتوي اللوحة على : نوعية المشروع - الجهة صاحبة المشروع - المكتب الهندسي المصمم - اسم الشركة المكلفة بإنجاز المشروع
- ✓ أن تكون اللوحة مؤقتة وألا تتجاوز مساحتها 3 m^2 .
- ✓ يجوز تركيب لافتة واحدة عند كل واجهة تشير إلى المشروع المقترن .
- ✓ أن تتم إزالة اللوحات مباشرة من أماكنها فور الانتهاء من البناء

4 . اللوحات الإعلانية عن البيوعات العقارية أو التجزئات :



- وهي لوحات مؤقتة للإعلان عن التأجير أو عملية البيع للعقارات) شقق - أراضي شاغرة (ويشترط فيها الآتي :
- ✓ لا تزيد مساحة اللافتة عن 3×3 م - لا تكون مضاءة
 - ✓ أن تقع ضمن حد الملكية المراد بيعها وفي حدود لوحة واحدة لكل واجهة على الطريق
 - ✓ أن تتم إزالتها من أماكنها فور الانتهاء من عمليات البيع أو التأجير

5 . **للوحتات التحذيرية** : وهي اللوحات المؤقتة أو الدائمة والتي تقييمها إدارات المرافق العامة أو شركات الإنشاء للتحذير من الأخطار أو حالات الخطر بما في ذلك اللوحات الدالة على الخيوط الكهربائية التحت أرضية أو ما شابه ذلك

6 . **لوحات المعلومات والإرشاد** : وهي اللوحات ذات الوجه الواحد أو الوجهين سواء داخل حدود الملكية أو خارجها والتي صممت خصيصاً للإرشاد إلى المسجد أو المدرسة أو بعض المؤسسات التي ليست لها أهداف تجارية أو ربحية . ويشترط فيها الآتي :-

- ✓ أن تحتوي اللوحة على اسم الموقع أو الاتجاه
- ✓ لا تزيد مساحتها عن 0.30×1 م عرضاً و 1 م طوال
- ✓ لا يقل ارتفاع حافة اللوحة السفلية عن 2 م عن سطح الأرض

الباب الثالث : الشروط الخاصة بالتراخيص

الفصل العاشر : يمنع منعاً كلياً على أي كان شخصاً ذاتياً أو معنوياً شغل الملك الجماعي بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية وصناعية ومهنية . وذلك بوضع أو إقامة أو استغلال لوحة إشهارية أو دعائية أو إعلانية أو إرشادية كيما كان حجمها وأينما كان مكانها وموقعها داخل المجال الترابي لجماعة المضيق . بدون رخصة قانونية تسلم من طرف الإدارة الجماعية

الفصل الحادي عشر : تمنع رخصة شغل الملك الجماعي العام بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية وصناعية ومهنية مؤقتاً من أجل إقامة اللوحات الإشهارية الإعلانية والدعائية أو الدالة على العناوين أو الإرشادية الواردة في الفصلين الثامن والتاسع وفق المقتضيات الآتي ذكرها كما يلي :-

الفصل الثاني عشر : تمنع رخصة شغل الملك الجماعي العام بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية وصناعية ومهنية مؤقتاً من أجل إقامة اللوحات الإشهارية الإعلانية والدعائية أو الدالة على العناوين أو الإرشادية الواردة في الفصلين الثامن والتاسع داخل مدار جماعة المضيق . من طرف رئيس الجماعة للأشخاص المعنوبين والذاتيين وتحدد مدة صلاحيتها لفترة معينة قابلة للتجديد بناء على طلب يتقدم به المستغل لدى مصالح هذه الجماعة مع احتفاظ السلطة المانحة بحق سحب الرخصة عند مخالفة مقتضيات هذا القرار .

كل التغييرات التي يعتزم المرخص له القيام بها تستوجب موافقة رئيس الجماعة وفق تصميم مصادق عليه من طرف مصالح الجماعة.

شروط منع رخصة استغلال الملك الجماعي العام مؤقتاً بإقامة اللوحات الإشهارية

الفصل الثالث عشر : تمنع رخصة شغل الملك الجماعي العام بمنقولات و عقارات ترتبط بعمارة أعمال تجارية وصناعية ومهنية مؤقتاً من أجل إقامة اللوحات الإشهارية الإعلانية والدعائية أو الدالة على العنوانين أو الإرشادية بعد تحديد شروط الاستغلال من طرف المصالح الجماعية المختصة ، وذلك حسب ما يلي :

أ- بالنسبة للشخص المعنوي .

أولاً : الشروط :

1. أن يكون الشخص المعنوي أي الشركة طالبة الرخصة معترف بها وفي وضعية قانونية .
2. أن تكون في وضعية سلية اتجاه السلطة المانحة للترخيص بخصوص عقود أو اتفاقيات الخدمات .
3. أن تكون في وضعية قانونية اتجاه مصالح الضرائب والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

ثانياً : وثائق طلب الرخصة :

أن تقدم الشركة المعنية إلى مصالح الجماعة المعنية بملف طلب الرخصة يتضمن الوثائق الضرورية التي تثبت وضعيتها القانونية الإشهار القانوني . أن يتضمن هذا الطلب الوثائق التالية المتعلقة بالشركة:

الملف الإداري

1. نسخة من القانون الأساسي للشركة مصادق عليها .
 2. شهادة التسجيل الضريبي مصادق عليها .
 3. نسخة من نموذج السجل التجاري مصادق عليها .
 4. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للممثل القانوني الشركة .
 5. نسخ من شواهد التأمين .
 6. بطاقة تقنية بالنسبة للشركة : تسمية الشركة ، عنوان مقرها الاجتماعي ، رقم تقييدها بالسجل التجاري ، ممثلها القانوني ، وطبيعة نشاطها ويجب أن تكون هذه البطاقة التقنية موقعة من طرف الممثل القانوني للشركة صاحبة الطلب .
 7. شهادة ملكية العقار موضوع طلب الرخصة أو شهادة موافقة المالك الأصلي للعقار أو عقد الكراء .
 8. نسخة من ترخيص السلطة المحلية المتعلق بمضمون اللوحة موضوع طلب الترخيص .
 9. تصريح بالشرف يشهد فيه صاحب الطلب بصحة المعلومات المقدمة في الملف الإداري . ويعبر فيه عن الالتزام باحترام مقتضيات هذا القرار بعد أن يكون قدقرأ كل فصوله ووافق على ما جاء فيها
- الملف التقني :** ويتضمن التصميم البياني والموقعي لللوحة التي سيتم استغلالها برسم الرخصة .



بـ - أما بالنسبة للشخص ذاتي .

أولاً : الشروط :

أن يكون طالب الرخصة أحد ممarmي الأعمال التجارية أو المهنية أو الحرفية أو الخدماتية بجماعة المضيق

ثانياً : وثائق طلب الرخصة :

أن يتقدم إلى مصالح الجماعة المختصة بملف طلب الرخصة يتضمن الوثائق الضرورية التالية:

الملف الإداري ويتضمن:

1. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .

2. شهادة إثبات ملكية العقار موضوع طلب الرخصة أو شهادة موافقة المالك الأصلي للعقار أو عقد الكراء

3. نسخة من ترخيص السلطة المحلية المتعلق بمضمون اللوحة موضوع طلب الترخيص

4. تصریح بالشرف يشهد فيه صاحب الطلب بصحبة المعلومات المقدمة في الملف الإداري ، ويعبر فيه عن الالتزام باحترام مقتضيات هذا القرار بعد أن يكون قد قرأ كل فصوله ووافق على ما جاء فيها .

الملف التقني ويتضمن :=(تصميم باني ومويري للوحة التي سيتم استغلالها برسم الرخصة .

الفصل الرابع عشر : يرخص رئيس المجلس الجماعي بشغل الملك الجماعي بمنقولات و عقارات ترتبط بعمارة أعمال تجارية وصناعية ومهنية مؤقتا من أجل إقامة اللوحات الإشهارية داخل المجال الترابي لجماعة المضيق ، بعد إبداء اللجنة المختصة للرأي بمحضر موقع عليه من طرف جميع أعضاء اللجنة التي يفترض أن تتكون من الأجهزة الإدارية التالية:

1. رئيس جماعة المضيق أو من ينوب عنه

2. ممثل السلطة المحلية

3. ممثل قسم الشؤون المالية والاقتصادية الإدارية ..(مكتب الممتلكات - الشخص - شسيع المداخليل- الشرطة الإدارية ..)

4. ممثل قسم الشؤون التقنية والتعهير والمرافق العمومية الجماعية. (المكتب التقني-مكتب التعهير والبيئة الكهرباء والماء - النقل (السير والجولان))

الفصل الخامس عشر : تنصب اللوحات والأجهزة المراد استعمالها في الأماكن المصادق عليها من طرف اللجنة المختصة ، و يجب أن تكون مطابقة لمواصفات الجمالية التقنية و البصرية الخاصة ببرامج التأثير الحضري ، مع ضرورة احترام ارتفاعات الرؤية لمستعملين الطرق العمومية .

باب الرابع : المواصفات التقنية والفنية

الفصل السادس عشر : على طالب الترخيص أن يتقدم بنموذج اللوحات المزمع إقامتها ضمن طلبه بوضوح مقاييس اللوحات ونوعية المادة التي سستعمل في صنعها ومواصفاتها التقنية . شريطة مراعاة ما يلي :

* تركيب اللوحات وإبرازها بشكل فني يضمن تناسقها مع غيرها من اللوحات الأخرى و لا تؤثر على الواجهة أو

الشارع .



- لا تكون اللوحات مصدراً لزعاج صوتي أو ضوئي .
- أن تكون الأدوات التي تستعمل في ربط اللوحات على الجدران مقاومة للصدأ و من مواد عازلة للرطوبة الحرارة
- تأمين وسائل لد اللوحات بمصدر الكهرباء بطرق تقنية و بمواصفات فنية مناسبة كفيلة بإخفاء الخيوط الكهربائية تفاديا للأخطار.
- دراسة مثابة المباني القديمة المراد تركيب اللوحات عليها للتأكد من سلامة البناء من آثار التصدعات أو الشقوق
- تجهيز اللوحة بوسيلة حماية أوتوماتيكية فيما يخص الربط بالكهرباء تكون مركبة خارج نطاق اللوحة تفاديا للأخطار.
- عدم السماح بتركيب اللوحات المصنعة من المواد البلاستيكية القابلة للانصهار أو الذوبان أو لعدم مقاومتها للرياح .

الفصل السابع عشر : تبقى اللوحات المقاومة بالمجال الترابي لجماعة المضيق في ملكية المستفيد وفي حالة عدم أدائه لواجبات الاستغلال يمكن للجماعة حجزها إلى حين أداء هذه الواجبات ، مع تحمل المستغل مصاريف إزالة اللوحات.

الفصل الثامن عشر : يتحمّل المرخص له نفقات صنع ووضع اللوحات كما يتبعه بصيانتها بصفة دائمة ومنتظمة طيلة مدة الاستغلال أو كلما طلب منه ذلك . وفي حالة عدم قيامه بالمطلوب ، تحل الجماعة محله وتقوم الصيانة على نفقته.

الفصل التاسع عشر : يمتنع على المرخص له إحداث أي تغيير في حجم اللوحات المرخص له بها . كما يمنع عليه تغيير مكان اللوحات إلا بتخفيض مسبق من طرف الجماعة بعد استشارة اللجنة التقنية المختصة إما بطلب منه أو بطلب من الجماعة أو عندما تقتضي المصلحة العامة ذلك ويتم هذا التغيير على نفقة المستغل بعد إبداء رأي اللجنة في الطلب . وكل تغيير بدون ترخيص يترتب عنه سحب اللوحة دون المطالبة بأي تعويض

الباب الخامس : الشروط الخاصة الاستغلال

الفصل العشرون : تسلم رخصة استغلال الملك الجماعي العام مؤقتاً بإقامة اللوحات الإشهارية داخل مدار جماعة المضيق إلى طالب الرخصة شخصياً عند الموافقة أو من ينوب عنه) بناء على توكيلاً (بعد أدائه للرسوم والواجبات المرتبطة على هذا الترخيص مسبقاً إلى صندوق شمسيع المداخل لهذه الجماعة في بداية كل ربع سنة

الفصل الواحد والعشرون : الصفة الشخصية لرخصة استغلال الملك الجماعي العام مؤقتاً يتم منح رخصة استغلال الملك الجماعي العام مؤقتاً بإقامة اللوحات الإشهارية داخل مدار جماعة المضيق بصفة شخصية لفائدة شخص معنوي أو ذاتي ، ولا يمكن أن تكون هذه الرخصة بأي حال من الأحوال ، موضوع أي تفويت أو استغلال من الباطن أو كراء أو إسناد أمر تسيير .



الفصل الثاني والعشرون : تعتبر رخصة شغل الملك الجماعي بمنقولات و عقارات ترتبط بعمارة أعمال تجارية و صناعية و مهنية مؤقتا من أجل إقامة اللوحات الإشهارية ، رخصة شخصية و مؤقتة تسلم بصفة نفعية تدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ تسليمها للمرخص له و على هذا الأخير أن يدللي بهذه الرخصة عند كل مراقبة حتى يمكن الاطلاع عليها من طرف الأعوان المكلفين بالمراقبة .

الفصل الثالث والعشرون : مدة الرخصة يتم تحديد مدة صلاحية رخصة استغلال شغل الملك الجماعي بمنقولات و عقارات ترتبط بعمارة أعمال تجارية و صناعية و مهنية مؤقتا من أجل إقامة اللوحات الإشهارية داخل المجال الترابي لجماعة المضيق ، مدة لا تتعدي خمسة 5 سنوات قابلة للتجديد في حالة الموافقة على ذلك من طرف رئيس المجلس الجماعي مستأنسا في ذلك برأي اللجنة التقنية المختصة.

الفصل الرابع والعشرون : إن الرخصة المنوحة ، رخصة شخصية تسلم بصفة نفعية تدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ تسليمها للمستفيد و يمكن للسلطة المانحة للترخيص إلغاؤها و سحبها منه عند مخالفته للقوانين الجاري بها العمل أو مخالفته لمقتضيات هذا القرار، كما لا يسمح لصاحبيها بتقويتها إلى الغير وكل مخالفة لمقتضيات بنود الرخصة المسلمة له تستوجب اتخاذ الإجراءات اللازمة و إن اقتضى الحال إلغاؤها و سحب الرخصة دون مطالبته بأي تعويض كييفما كان نوعه .

الفصل الخامس والعشرون : يتحمل المستفيد المسؤولية الكاملة عن كل ما قد يترتب من آثار سلبية ناتجة عن هذا الاستغلال وكل ما يتسبب فيه من مخاطر وأضرار ناجمة عن تدبيره ، في حالة وقوع أي حادث يمكنه المس بسلامة المواطنين .

الفصل السادس والعشرون : يلتزم المستفيد بأن يكون محتوى اللوحة مطابقا مع القوانين الجاري بها العمل ، كما عليه الالتزام بعدم استعمال اللوحات لأغراض تخالف موضوع الاستغلال ، و يجب أن تخضع مضامين هذه اللوحات لترخيص مسبق من طرف السلطة المحلية .

الفصل السابع والعشرون : يتحمل المستفيد المسؤولية الناتجة عن محتوى البيانات الإشهارية (المكتوبة والمرئية) و مطابقتها للقوانين المعمول بها ، على أن تحرم هذه الإعلانات الإشهارية النظام العام، التقاليد، العادات والأداب العامة ، وألا تمس بال المقدسات والأخلاق العامة .

الفصل الثامن والعشرون : يتحمل المستفيد مسؤولية إصلاح الأوصفة أو أسطوح المباني التي تعرضت للتلف من جراء عملية الأشغال المتعلقة بتنبيت أعمدة اللوحات وفق المعايير التقنية المعدة لذلك .

الفصل التاسع والعشرون : يجب على المرخص له الالتزام باحترام القوانين الجاري بها العمل في هذا الميدان و خاصة شروط الصحة والسلامة مع مراعاة النسق المعماري للجماعة .

باب السادس : المقتضيات المالية والجبائية

الفصل الثلاثون : الضرائب والرسوم والواجبات الجبائية : تؤدي واجبات شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بعمارة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية من أجل إقامة اللوحات الإشهارية إلى صندوق شسيع المداخيل بصفة دورية ومنتظمة. ويعين على المرخص له إيداع ضمانة لدى

صيادوق شسيع المداخيل تعادل قيمة الاحتلال لمدة سنة والا يتم استرجاعها الا عند فسخ الرخصة دون أن تترتب عنها أية فوائد ويمكن للجامعة أن تحفظ بها في حالة عدم أداء واجب الاحتلال المؤقت .

الباب السابع : المقتضيات العوائية

الفصل الواحد والثلاثون : سحب وإلغاء الرخصة : يتم الإعلان عن سحب وإلغاء الرخصة بقرار معلم من السلطة المانحة للترخيص التي تقوم بتبلیغه للمعني بالأمر بالوسائل الجاري بها العمل معتمدة في ذلك على اقتراح لجنة المراقبة وبناء على محضر تسجل فيه المخالفات.

ويتم سحب الرخصة وإلاؤها في الحالات التالية :

1. عند نهاية صلاحية الرخصة بدون تقديم طلب تجديدها داخل الأجال : (ثلاثة أشهر قبل تاريخ الانتهاء) .
2. في حالة الإخلال بأحد فصول هذا القرار .
3. في حالة قوة قاهرة يعود للقضاء حق تقديرها .
4. التوقف عن الاستغلال .
5. في حالة ارتكاب المستغل لخطأ بالغ الجسامه .
6. حل الشركة المستغلة أو تصفيتها القضائية .
7. تقديم وثائق مزورة أو بيانات غير سليمة من طرف المستغل .
8. مخالفة الصفة الشخصية " الاعتبار الشخصي " .
9. عدم أداء الرسوم والإتاوات المرتبطة عن الترخيص .
10. ضرورات المصلحة العامة . يمكن للجامعة إلغاء الرخصة بعد انقضاء شهر من توصل المستغل بالإشعار الكتابي . وفي حالة عدم استجابته بتنفيذ ما هو مطلوب منه يعتبر محظى بدون سند قانوني مما يتوجب أداء المحظى غرامة مالية قدرها 100 درهم عن كل يوم تأخير بالنسبة للشخص المعنوي و 50 درهم بالنسبة للشخص الذاتي . أما في حالة التوقف عن الاستغلال بإرادة صاحب الرخصة فعلية أن يشعر رئيس المجلس الجماعي برسالة مضمونة الوصول بوضع حد لنشاطه قبل ثلاثة أشهر .

الفصل الثاني والثلاثون : يتحمل المستفيد المرخص له باستغلال اللوحات الإشهارية السالف ذكرها ما يلي
1- المسؤولية الكاملة عن كل ما قد يترتب من آثار سلبية ناتجة عن هذا الإيمار داخل المجال الترابي لجامعة المضيق .

2- أن تحمل كل لوحة المرخص لها رقم وتاريخ الرخصة والجهة المانحة .

الفصل الثالث والثلاثون : كل مخالفة لمقتضيات هذا المقرر، تستوجب اتخاذ الإجراءات اللازمة

والزجرية والتمثلة في ما يلي :

- إما بإشعار المرخص له وإنذاره فور ثبوت المخالفة مع تسوية الوضعية القانونية والمالية للوحدة .
- إما بحجز اللوحات المخالفة في حالة امتناع المعني بالأمر عن تسوية الوضعية القانونية والجباية
- متابعة المستفيد المرخص له وتحميله المسؤولية عن المخالفة مع سحب الرخصة وإلاؤها



الفصل الرابع والثلاثون : إن الجماعة ليست مسؤولة عن الأضرار التي قد تلحق باللوحات كما لا تتحمل أية مسؤولية عن الأضرار التي قد تسببها للغير، فالمستفيد المرخص له يبقى وحده المسؤول عن كل الخطأ والأضرار التي قد تلحق الغير بسبب هذه اللوحات و يتوجب عليه التأمين عن مسؤوليته المدنية لدى إحدى شركات التأمين المقبولة التي تزاول نشاطها بالمغرب .

الفصل الخامس والثلاثون : تعتبر كل اللوحات التي كانت منصوبة في السابق بدون ترخيص بعد صدور هذا القرار لوحات مقامة بصفة غير قانونية وعلى أصحابها تسوية وضعيتها من الناحيتين الإدارية والجبلائية بالصالح الجماعي ذات الاختصاص .

الفصل السادس والثلاثون : تعتبر المقتضيات السالفة الذكر بمثابة القرار المنظم لشغل الملك الجماعي بمنقولات و عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية و صناعية و مهنية مؤقتا من أجل إقامة اللوحات الإشهارية داخل المجال الترابي لجماعة المضيق .

الفصل السابع والثلاثون : المصادقة : إن هذا القرار المنظم لشغل الملك الجماعي العام بمنقولات و عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية مؤقتا بإقامة اللوحات الإشهارية داخل المجال الترابي لجماعة المضيق . سيكون قابلا للتطبيق بعد إبلاغه للسلطة الوصية طبقا لمقتضيات المادة 116 من القانون التنظيمي 14.113 المتعلق بالجماعات .

الفصل الثامن والثلاثون : يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير الصالح بجماعة المضيق و إلى الصالح الجماعية المختصة وإلى السلطة المحلية وكذا مصالح الامن الوطني كل واحد في دائرة اختصاصه .

٢٠١٩ انوار

المضيق في:

رئيس المجلس الجماعي

